في اسقاط الشفعه واستحق احد الباقي بعفو شريكه عنه وان امتنع من اخذ الباقي
سقطت شفعته كلها لانه لا يملك تبعيض صفقه المشتري ويحتمل ان لا تسقط حقه من النصف
الذي اخذه ولا يبطل اخذه لان المشتري اقر بما تضمن استحقاقه لذلك فلا يبطل برجوعه عن
اقراره وان انكر الشريك كون المشتري له وعفا عن شفعته واصر المشتري على الاقرار
للشريك فللشفيع اخذ الكل لانه لا منازع له في استحقاقه وله الاقتصار على النصف لاقرار
المشتري له باستحقاق ذلك **فصل** وان قال احد الشفيعين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر
وقال الاخر هو صحيح فالشفعه كلها للمعترف بالصحه ولكن لك ان تقل ما اشتريته اما الهبة وصدقه
الاخر انه اشتراه فالشفعه للمصدق بالشرى لان شريكه سقط حقه باعترافه انه لا بيع او
لا بيع صحيح ولو احتال المشتري على اسقاط الشفعه بحيله لا يسقطها فقال احد الشريكين قد سقطت
الشفعه لم يقبل على الاخر لا عتراف صاحبه بسقوطها ولو توكل احد الشفيعين في البيع والشرى
او ضمن عهده المبيع او عفا عن الشفعه قبل البيع وقال لا شفعه لي لذلك لم يؤثر على الاخر وان
اعتقد ان له شفعه وطالب بها فارتفعا الى الحاكم فحكم بانه لا شفعه لم يؤثر على الاخر
لانها سقطت بحكم الحاكم فاشبه ما لو سقطت باسقاط المستحق **فصل** اذا ادعى
رجل على اخر ثلث دار فانكره ثم صالحه عن دعواه بثلث دار اخرى صح ووجبت الشفعه في الثلث
المصالح به لان المدعي يزعم انه محق في دعواه وان ما اخذه عوض عن الثلث الذي ادعاه فلزمه
حكم دعواه ووجبت الشفعه ولا شفعه على المنكر في الثلث المصالح عنه لانه يزعم انه على ملكه
لم يزل وانما دفع ثلث داره الى المدعي اكتفاء لشره ودفعا لضرر الخصومه واليمين عن
نفسه فلم يلزمه فيه شفعه وان قال المنكر للمدعي خذ الثلث الذي بيدي بثلث دارك
ففعل فلا شفعه على المدعي فيما اخذه وعلى المنكر الشفعه في الثلث الذي اخذه لانه يزعم انه اخذه
عوضا عن ملكه الثابت له وقال اصحاب الشافعي تجب الشفعه في الثلث الذي اخذه المدعي ايضا
لانها معاوضه من الجانبين بشقصين فوجبت الشفعه فيهما كما لو كانت بين مقرين ولنا ان المدعي
يزعم ان ما اخذه كان ملكا له قبل الصلح ولم يتجدد له عليه ملك وانما استنقذه بصلحه فلم يجب فيه
شفعه كما لو اقر له به **فصل** اذا كانت دار بين ثلثه اثلاثا فاشترى احدهم نصيب احد شريكيه

ثم

الثاني اخذ جميع ما في يده شقصين وان اخذ الاول اخذ ربع ما في يد الثاني بشفعته في

ثم باعه لاجنبي ثم علم شريكه فله ان ياخذ بالعقدين وله الاخذ باحدهما لانه شريك فيهما
فان اخذ بالعقد الاول ولم ياخذ بالثاني اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه في
شفعته وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من المشتري الثاني لان شريكه لما اشترى
الثلث كان بينهما نصفين لكل واحد منهما السدس فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي
يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في
يديهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع
المشتري الثاني على الاول بربع الثمن الذي اشترى به وتكون المسئله من اثني عشر ثم يرجع الى اربعه
للشفيع نصف الدار ولكل واحد من الاخرين الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني
وربع فصار له ثلثه ارباع الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى
الثاني ثلثه ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما
اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا
النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى
الماخوذ من الثاني ثلثه ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثه ارباع الثمن وان
كان المشتري الثاني هو البايع الاول فالحكم على ما ذكرنا لا يختلف وان كانت الدار بين ثلثه
ارباعا لاحدهم نصفها وللاخرين نصفها بينهما فاشترى صاحب النصف من احد شريكيه ربعه
ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي ثم علم شريكه فاخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى
المشتري وان اخذ بالبيع الاول وحده اخذ ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله
ربع فثلثه نصف سدس ياخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه من الثاني ويخرج ذلك من
سته وثلاثين النصف ثمانيه عشر ولكل واحد منهما تسعه فلما اشترى صاحب
النصف تسعه كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع اثلاثا لشريكه ثلثها ثلثه
فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل من الثلثه ثلثها وهو سهم بقي في يد البايع
منها سهمان فرد الثلثه الى الشريك يصير ما في يده اثنا عشر وهي الثلث ويبقى في يد المشتري
الثاني ثمانيه وهي تسعان وفي يد صاحب النصف سته عشر وهي اربعه اتساع

في المبيع